

209387 - جدته أرضعت بنتا وبعد وفاة والدها تزوجت أمها بشخص آخر، وأرضعت جدته بنتها أيضاً من زوجها الثاني ، ويسأل عن عدة أمور

السؤال

جدتي أرضعت بنت وبعد وفاة والدها تزوجت أمها بشخص آخر، وقامت جدتي بإرضاع بنتها أيضاً من زوجها الثاني . وأسئلتني هي : 1- هل أخوات البنت من زوج المرأة الأول هم أخوان لعماني وعماتي كافة أبناء جدي؟ أم البنت التي أرضعتها جدتي فقط؟ 2- هل أخ وأخوات البنت الثانية التي أرضعتها جدتي - من زوج المرأة الثاني- أخوان لعماني وعماتي أم البنت التي أرضعتها جدتي؟ 3- الحليب أو اللبن الذي في المرأة ملك من الزوج أم الزوجة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا أرضعت جدتك طفلتين ، خمس رضعات ، في الحولين ، قبل الفطام : صارت جدتك أما للبنتين من الرضاعة ، وصارت البنتين أختين لأعمامك وعماتك ، أبناء الجدة التي أرضعتكما ، وسواء في ذلك من رضع مع البنتين ، أو كان قبل رضاعهما ، أو بعده ؛ لقول الله تعالى - في محرمات النساء - : (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) النساء/23 ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) البخاري (2645) ، ومسلم (1445) .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/87) : " كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع ، وهن الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت...؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه وفي رواية مسلم : (الرضاع يحرم ما تحرم الولادة)... ولا نعلم في هذا خلافاً " انتهى.

ثانياً:

حكم المحرمية : هو خاص بالرضيع (البنتين) فهما اللتان صارتا بنتين لجدتك ، وأختين لأعمامك وعماتك ، ومن ثم : هي عمه لك من الرضاعة - ؛ أما باقي إخوة البنتين ، الأولى والثانية ، ذكورا وإناثا : فلا تعلق لهم بشيء من ذلك الحكم أصلا ، ولا

علاقة لهم بجدتك ، ولا بأعمامك ، ولا عماتك ؛ فجدتك ليست أما لهم ، لا من النسب ، ولا من الرضاع ، ومن ثم ، فأعمامك وعماتك : ليسوا إخوة لهم ، ولا علاقة للأعمام والعمات بهم أصلاً ؛ إنما الحكم - كما سبق - يختص بمن ارتضع من الجدة وحده ، ومن بعده فروع [أبناءه] ؛ دون أصوله - أبيه وأمه - ، ودون حواشيه : إخوته ، وأخواته .

وهذا اللبن الذي انتشرت به المحرمية : هو مشترك بين المرأة والرجل ، فإذا أرضعت به ، صارت أما من الرضاعة ، لمن أرضعته ، وصار زوجها ، صاحب اللبن ، أبا للرضيع من الرضاعة أيضاً .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " إذا حملت من رجل وثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً رضاعاً محرماً ، صار الطفل المرتضع ابناً للرضعة ، بغير خلاف ، وصار أيضاً ابناً لمن ينسب الحمل إليه ، فصار في التحريم وإباحة الخلوة ابناً لهما ، وأولاده من البنين والبنات أولاد أولادهم ، وإن نزلت درجاتهم ، وجميع أولاد الرضعة من زوجها ومن غيره ، وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من الرضعة ومن غيرها ، إخوة المرتضع ، وأخواته ، وأولاد أولادها أولاد إخوته وأخواته ، وإن نزلت درجاتهم ، وأم الرضعة جدته وأبؤها جده ، وإخوتها أخواله ، وأخواتها خالاته ، وأبو الرجل جده ، وأمها جدته ، وإخوته أعمامه ، وأخواته عماته ، وجميع أقاربهما ينتسبون إلى المرتضع كما ينتسبون إلى ولدهما من النسب؛ لأن اللبن الذي ثاب للمرأة مخلوق من ماء الرجل والمرأة ، فنشر التحريم إليهما ، ونشر الحرمة إلى الرجل وإلى أقاربه، وهو الذي يسمى لبن الفحل... فأما المرتضع ، فإن الحرمة تنتشر إليه وإلى أولاده وإن نزلوا ، ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته ، ولا إلى أعلى منه ، كأبيه وأمه وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأجداده وجداته ، فلا يحرم على الرضعة نكاح أبي الطفل المرتضع ، ولا أخيه ، ولا عمه ، ولا خاله ، ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ، ولا أخته ، ولا عمته ، ولا خالته ، ولا بأس أن يتزوج أولاد الرضعة ، وأولاد زوجها إخوة الطفل المرتضع وأخواته .

قال أحمد : لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخته من الرضاع ، ليس بينهما رضاع ولا نسب ، وإنما الرضاع بين الجارية وأخته .

انتهى من "المغني" (8/141) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " يجب أن نعرف أن الرضاع لا ينتشر حكمه إلا إلى المرتضع نفسه وفروعه فقط ، ولا ينتشر الرضاع إلى أصوله وفروع أصوله .

وبهذه القاعدة : يتبين حل مشاكل كثيرة ، يسأل عنها كثيراً .

والإيضاح مرة ثانية : أن الإنسان إذا رضع من امرأة رضاعاً معتبراً شرعياً ، صار ولداً لها ، وصار أولادها - ذكورهم وإناثهم - إخوة له ، وصار إخوتها أخوالاً له ، وأخواتها خالات له ، وصار أيضاً ولداً لمن ينسب لبنها إليه ، فيكون زوجها أباً له من

الرضاع ، وإخوة زوجها أعماماً له من الرضاع .
وينتشر هذا الحكم إلى فروع المرتضع ، يعني إلى ذريته .
وأما إخوة المرتضع ، وأبوه ، وأمه : فلا تأثير للرضاع فيهم إطلاقاً ، لا يؤثر فيهم أبداً ، وهم بالنسبة لمن كانوا محارم لهذا
المرتضع بسبب الرضاع ، هم أجانب ، وليسوا محارم. " .
انتهى من فتاوى " نور على الدرب " .

والله أعلم .